شرح

باب الأضاحي من بلوغ المرام

من کتاب

بلوغ المرام

د. عبد العزيز بن ريس الريس

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فقد طالعت على عجل تفريغًا لشرحي على (باب الأضاحي من بلوغ المرام) ، قام بتفريغه بعض الإخوة الأفاضل.

وقد زدت عليه وعدلت قليلاً.

أسأل الله أن يتقبل مني ومنهم، ويجعل هذا الشرح نافعًا لخلقه، مقبولًا عنده سبحانه.

2 / 12 / 35 / 14 هـ

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ثم راجعته مراجعة أخرى وأصلحت فيه أكثر ، أسأل الله أن يتقبله و يجعله سببًا لرضاه وأن ينفع به عباده 8/ 12/ 1438هـ

د. عبد العزيز بن ريس الريس

@dr_alraies

المشرف على موقع الإسلام العتيق

/http://islamancient.com

جدول المحتويات

قلمة:ب	71
يصح حديث في ذكر فضل الأضحية	لمر
نقرب بالأضاحي يختلف عن التقرب بالصدقة	اك
أضحية تتعين بالقول	الا
ا تعينت الأضحية فإن لها أحكاما	إذ
ا عين أضحيته فيجب عليه أن يضحي بها	إذ
ا عين أضحية فحصل لها عيب لا تجزئ الأضحية معه	إذ
ا تسبب بعيب أضحيته المعينة عيبا لا تجزئ معه الأضحية	إذ
عدة : يُغتفر تبعاما لا يُغتفر أصلا	قا
ا عين أضحية ثم هربت أو ضلت فضحي بغيرها ثم وجدها	إذ
ن نسي ذبح المعينة فإنه يذبحها متى ما تذكر	مـر
ل للمسافر أن يضحي ؟	ھر
إضحية للحاج	الا
	الا
لديث على بن أبي طالب في التضحية بشاتين رواية	>

لتضحية عن الأمة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم
التبرك بالنبي صلى الله عليه وسلم خاص به
الصدقة تفعل عن الميت إجماعا
المتن : حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشي أملحين
الحديث رواية
لاً يُضحى به أمور ثلاثة
ننبيه : الجاموس تبع للبقر بالإجماع
صفة التضحية
الفرق بين النحر والذبح
بُستحب أن يسمى عند الذبح وأن يكبر
بُستحب أن توضع على الجانب الأيسر عند الذبح إجماعا
بستحب استقبال القبلة عند الذبح
بُستحب الدعاء بالتقبل عنه وعمن يضحي عنه
بُستحب قول منك ولك
سألة: اختلف العلماء في أفضلية ذبح الشاة أو الإبل
الأصل في مسائل الهدي والأضحية أنها واحدة إلا بدليل
بُستحب أن تكون الأضحية سمينة أو أن تُسمن

14	مسألة: هل يضحى بشاة سمينة أم شاتين غير سمينتين ؟
	المتن: حديث عائشة أنه أمر بذبح كبش أقرن يطأ في سواد
16	يُستحب أن تكون الأضحية بيضاء
1 <i>7</i>	فائدة : كان تفيد التكرار
1 <i>7</i>	تنبيه : إذا تعارض اللون مع السمن فتقدم الأسمن
1 <i>7</i>	يُستحب أن تُحد الشفرة
19	المتن: حديث أبي هريرة: من كان له سعة ولريضح
19	الحديث رواية
19	مسألة: تنازع العلماء في حكم الأضحية على قولين
20	قاعدة مهمة : الأصل الجمع بين أقوال الصحابة وألا يخالف بعضها بعضا
20	قاعدة :قول الخلفاء الرشدين مقدم على قول غيرهم
21	المتن : حديث جندب بن سفيان : من ذبح قبل الصلاة فليذبح
21	وقت ابتداء الأضحية
21	مسألة : تنازع العلماء في ذبح الأضحية ليلا أو نهارا
22	آخر وقت لذبح الأضحية
24	المتن : حديث البراء بن عازب : أربع لا تجوز في الضحايا
24	حديث البراء رواية

ب الأربعة المذكورة في حديث البراء	العيو
ن آخران لريذكرا في حديث البراء	عيباد
س الذي لا يضر كأن يكون مخصيا لا يمنع التضحية إجماعا	النقص
: حديث جابر : لا تذبحوا إلا المسنة	المتن
ر الذي تجزئ مع التضحية	العمر
لة : تنازع العلماء في عمر الجذع	المسأا
ة: هل يقدم الطعم أم العمر المطلوب شرعًا؟	مسأل
محية بالثني من الضأن أفضل من الجذع	الأض
: حديث علي : امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين 32	المتن
يث رواية	الحدي
: حديث علي : أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه	المتن
ع الوكالة في الهدي والأضحية	تصح
طى الجزار شيئا من الأضحية	لا يُع
ـحية تقسم أقسام ثلاثة	الأض
في بين الصدقة والهدية	الفرة
م الأكل من الأضحية	حک
ة: هـل يجوز أكـل مـا عين؟	مسأل

35	حكم الإمساك عن البشر والأظافر والشعر
36	يُستحب أن يمسك المضحى عنهم عن الشعر والأظافر والبشر
3 <i>7</i>	يصح للرجل أو المرأة أن يضحى بأكثر من أضحية
38	المتن: حديث جابر: نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
38	يصح أن يشترك سبعة بالأثمان لشراء بدنة
38	المشاركة في الأضحية نوعان
39	مقدار صحة المشاركة في الثواب والأجر في الشاة
39	يصح في الإبل أن يشترك فيها سبعة أربعة للتضحية و ثلاثة للحم
40	حكم الأضحية خارج البلد
41	يستحب حلق الرأس بعد ذبح الأضحية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا إنه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا لله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد ففي ليلة 1-12-35 148هـ

ألتقيكم في درس بعنوان تعليق على باب الأضاحي من بلوغ المرام،

وقبل قراءة الأحاديث أقدم بذكر بعض المسائل المتعلقة بباب الأضاحي:

المسألة الأولى:

لريصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر فضل الأضحية فيها رأيت - والله أعلم - ، وإنها العمدة على أمر الله بها في كتابه وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته ويكفي هذا فضلا. قال تعالى (وَيَذُكُرُوا اسْمَ اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ)

المسألة الثانية:

التقرب بالأضاحي يختلف عن التقرب بالصدقة، فإن التقرب بالأضحية هو تقرب بإزهاق النفس وإراقة الدم، بخلاف التقرب بالصدقة فإنه تقرب بإنفاق وإطعام مسكين أو غير ذلك.

فلو أن رجلا ذبح أضحيته ثم سرقت فإنه يعد مضحيًا ؛ لأن المراد بالأضحية هو إزهاق النفس وإراقة الدم.

المسألة الثالثة: إذا تعينت الأضحية فإن لها أحكامًا.

وقبل ذكر هذه الأحكام فإن الأضحية على أصح أقوال أهل العلم تتعين بالقول أي: بقول يدل على أنه عينها ؛ ولا يكفي الفعل، لأن الأفعال محتملة فلا يؤخذ منها حكم بخلاف الأقوال فإنها صريحة ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية.

ومن الأحكام المترتبة على التعيين ما يلي:

الحكم الأول: إذا عين أضحيته وجب عليه أن يضحي بها باتفاق المذاهب الأربعة ، فإنها تكون في حكم النذر .

ولا يصح لرجل إذا عين أضحيته أن يتراجع باعتبار أن الأضحية مستحبة

الحكم الثاني :إذا عينت الأضحية فحصل لها عيب لا تجزئ معه الأضحية كأن تذهب عينها أو أن تصاب بمرض بين فمثل هذا لا يمنع التضحية بها ؛ لأنها عينت وهي صحيحة وهذا قول مالك والشافعي وأحمد ؛

الحكم الثالث: إذا تسبب أحد في ذهاب عين أضحيته المعينة أو في عرجها البيّن من غير تفريط ولا تعد فإنه يضحى بها؛ لأنه لريفرط ولريتعد وهو مؤتمن على هذه الأضحية. وهذا قول الشافعي وأحمد

والقاعدة الشرعية : (من اؤتمن على شيء فلم يفرط ولم يتعد فيه، فإنه لا يلام إذا حصل له ما حصل).

الحكم الرابع: لو قدر أن الأضحية المعينة ولدت فيجب أن يضحي بولدها كما ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرجه سعيد بن منصور في سننه وعلي بن أبي طالب خليفة راشد. وهذا قول الشافعي وأحمد ومالك إلا أن مالكاً قال: يستحب. والصواب أنه يجب لأن هذا الولد ولد مما نذر فهو تبع لأصله.

فإن قيل: لريبلغ السن الذي تكون به الأضحية فيقال: القاعدة المعروفة: (يغتفر تبعاما لا يغتفر أصلا) وهذا مثل زكاة بهيمة الأنعام فقد ثبت عند البيهقي عن عمر أنه أمر أن تعد عليهم السلخة وهي الصغيرة التي لريحل عليها الحول؛ لأنها تبع لأصلها فيغتفر تبعاما لا يغتفر أصلا.

الحكم الخامس: لو قدر أن الأضحية المعينة هربت أو ضلت ثم ضحى بغيرها ثم وجد الأضحية بعد ذلك

فإنه على أصح أقوال أهل العلم يجب عليه أن يضحي بها ، لأنه قد عينها وهذا هو الثابت عند ابن أبي شيبة عن عائشة وإلى هذا ذهب أحمد وغيره.

الحكم السادس: من نسي ذبح المعينة فإنه يذبحها متى ما تذكر وليس لذبحها وقت معين فلا تعامل معاملة الأضحية المستحبة بأن تذبح يوم العيد ويومين بعده.

المسألة الرابعة: هل للمسافر أن يضحي ؟

أصح أقوال أهل العلم أن يستحب للمسافر أن يضحي كغيره وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد .

ويدل لذلك ما ثبت عند النسائي: عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا في سفر فحضر الأضحى فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجذعتين والثلاثة، فقال لنا رجل من مزينة: كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في سفر فحضر هذا اليوم فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني ". وعند عبد الرزاق: عن إبراهيم النخعي كانوا يضحون -أي أصحاب عبد الله بن مسعود - في السفر.

ويؤكد ذلك أن هذا هو الأصل.

المسألة الخامسة: الأضحية للحاج.

تنازع العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أن الحاج يضحي كغيره وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

فحكمه حكم غيره.

القول الثاني: أن الحاج لا يضحي وهذا قول مالك وأصحاب عبد الله بن مسعود

نقله عنهم إبراهيم النخعي.

والصواب أن الحاج لا يضحي ؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حج وأهدى بهائة من الإبل ولم يضح بشيء منها ولو كانت الأضحية مستحبة للحاج لضحى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنه لم يثبت شيء عن الصحابة -فيها رأيت- أنهم كانوا يضحون في الحج ثم إن ترك أصحاب عبد الله بن مسعود الأضحية في الحج يؤكد ذلك فإن الأصل في فعل أصحاب الرجل أنه فعل للرجل نفسه كها أشار لذلك أبو عبيد بن سلام في كتابه الإيهان في مسألة أخرى.

وذهب بعض أهل العلم المتأخرين أن المتمتع والقارن لا يضحي ؛ لأنه يهدي بخلاف المفرد، وهذا القول فيها رأيت محدث وهو بخلاف أقوال الأولين -كها تقدم-.

فالصواب أن الحاج لا يضحي حتى ولو كان لا يهدي في حجه.

المسألة السادسة: الأضحية عن الميت.

قد كثر الكلام على هذه المسألة.

وقد تنازع العلماء في هذه المسألة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: يضحى عن الميت إذا أوصى وهذا قول عند الحنفية وقول عند الشافعية، وهذا القول ينظر إليه من جهتين:

الجهة الأولى: أن الوصية إذا كانت غير شرعية لا تنفذ ، فإذا كان الموصِي لا يعتقد صحتها عن الميت فلا يصح له أن يوصي بها؛ لأن الوصية بالأضحية وصية بأمر غير مشروع.

الجهة الثانية: أنه إذا كانت المسألة من المسائل الاجتهادية ووصى بها من يراها سواء باجتهاده أو تقليده فإن الوصية تنفذ حسب اعتقاد الموصي لا اعتقاد الموصى لكن لابد أن تكون الوصية من مال الموصي لا مال الموصي الذي لا يرى الأضحية عن الميت لأنه إذا كان لا يراها فلا يجوز تعبده بدفع المال.

لنفرض أن أباك توفي فأوصاك أن تضحي عنه من ماله وهو يرى أن الأضحية عن الميت مستحبة، فلا يقال: إنه وصي بمحرم بل وصي بما يراه شرعا جائزا.

فلا بدمن تنفيذ الوصية لأنه أوصى بها يعتقد هو صحته مما يسوغ الخلاف فيه.

القول الثاني: يضحى عن الميت مطلقًا ، وهذا قول عبد الله بن المبارك وهو قول الحنفية وقول عند الشافعية والحنابلة المتأخرين بخلاف الأوليين.

وقد تمسكوا بأدلة:

الدليل الأول/ أخرج الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن كان يضحي بشاتين ، يقول إحداهما لي والأخرى قد وصاني بها النبي صلى الله عليه وسلم .

وجه الدلالة قد ضحى علي عن النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قد مات

لكن هذا الحديث لا يصح الاستدلال به ؛ لأنه حديث ضعيف قد ضعّفه الترمذي ، وابن القطان، وابن الملقن، وفي إسناده أبو الحسناء، وهو مجهول جهالة عين وفيه أيضًا شريك بن عبد الله النخعى وهو ضعيف.

الدليل الثاني/ أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بشاة عنه وعن أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

وأمة محمد صلى الله عليه وسلم يدخل فيها حتى الأموات فإذن يضحى عن الأموات تبعًا للأحياء .

لكن يقال: إن تضحية النبي صلى الله عليه وسلم بشاة عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح لأحد غيره يضحي بأضحية عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

والدليل على الخصوصية: أن هذا الفعل لرينقل عن الصحابة مع وجود المقتضي فيكون خاصًا به مثل التبرك بالنبي صلى الله عليه وسلم خاص به لأن الصحابة لريتبركوا بغيره. وقد ذكر أن هذه الأضحية خاصة به الطحاوي والبيهقي والمباركفوري وغيرهم.

وليعلم: أنه إذا جاء حكم والصحابة لريعمموه، وإنها خصصوه بعملهم، فإنه يخصص به كالتبرك بالنبي صلى الله عليه وسلم، فالصحابة لريتبركوا بالصالحين كأبي بكر و عمر.

فتركهم التبرك مع إمكانهم التبرك دل على أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم كما قرر هذا في التبرك ابن رجب في كتابه الحكم الجديرة بالإذاعة، والشاطبي في الاعتصام.

ومثل ذلك يقال في التضحية بشاة عن نفسه وعن أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فهذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم .

القول الثالث: لا يضحى عن الميت وهذا قول مالك وقول عند الحنفية وهذا ظاهر قول الحنابلة المتقدمين.

وهذا القول هو الراجح -والله أعلم- وهو أنه لا يضحى عن الميت لا استقلالًا ولا تبعًا، وذلك أنه لم يأت دليل يدل على التضحية عن الميت لا استقلالًا ولا تبعاً، أما تضحيته عن نفسه وعن أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فقد تقدم أن هذا خاص به.

أما إذا وصي الميت من ماله فالوصية تنفذ باعتبار أنه وصي من ماله بها يدين الله به كها تقدم.

فإن قيل: إن الأضحية من جملة الصدقات، والصدقة تفعل عن الميت إجماعا، حكى الإجماع ابن قدامة في المغني وابن تيمية في مجموع الفتاوى وغيرهم من أهل العلم

فيقال: إن هناك فرقا بين الصدقة والأضحية فإن الصدقة تقرب بإنفاق مال أو لحم أو غيرهما أما الأضحية تقرب بإرهاق نفس وإراقة دم ولو لريؤكل اللحم لسرقته أو غير ذلك لذا لا تقاس الأضحية على الصدقة.

وبعد هذه المسائل الست أبدأ بالتعليق على الأحاديث.

1 – عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين ويسمي أويكبر أويضع رجله على صفاحها. وفي لفظ: ذبحها بيده "متفق عليه. وفي لفظ: "سمينين " ولأبي عوانة في "صحيحه": "ثمينين ". بالمثلثة بدل السين وفي لفظ لسلم أويقول: "بسم الله. والله أكبر".

في هذا الحديث: ذكر الحافظ ابن حجر رواية أبي عوانة لفظ (سمينين)، ولفظ (سمينين) قد ذكره البخاري وقال: ويذكر. ولم يجزم به ، يعنى تعليقا على وجه التمريض.

و لفظة (ثمينين) هذه أخرجها أيضاً أبو عوانة، لكن بين الحافظ في شرحه على البخاري أن الوجه الصحيح عن شعبة بدون لفظ (سمينين) ولا (ثمينين)، وإنها اللفظ الصحيح عن شعبة أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ... إلخ وهو الحديث المخرج في الصحيحين بدون لفظ (سمينين) ولا (ثمينين).

إذن اللفظ الصحيح ليس فيه لفظ (سمينين) ولا (ثمينين).

إذا تبين هذا فيتعلق بالحديث مسائل منها:

المسألة الأولى: ينبغي أن يعلم أن ما يضحى به أمور ثلاثة وهي بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والبقر والبغنم ، والجاموس تبع للبقر بإجماع أهل العلم كما بينه ابن المنذر وغيره) وما عدا هذه

الثلاثة فلا يضحى به كما ثبت عند البيهقي عن ابن عباس ؛ ولأن الله إنها أمر أن يضحى ببهيمة الأنعام ، وقد أجمع العلماء على أنه خاص بهذه الثلاث حكى الإجماع ابن عبد البررحمه الله.

المسألة الثانية: صفة التضحية:

الأفضل في الإبل أن تنحر كما هو قول مالك والشافعي وأحمد لما ثبت في «صحيح البخاري» عن أنس رضي الله عنه قال: أن النبي عَيَالِةً نحر بيده سبع بُدُن قيامًا، وضحّى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين.

وثبت في «صحيح البخاري» عن زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعثها قيامًا مقيَّدة، سُنَّة محمد عَلَيْقٍ.

والأفضل في البقر والغنم أن تذبح ودليل ذبح البقر قوله تعالى: ﴿إِن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾.

ودليل ذبح الغنم ما في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه قال: ضحَّى النبي عَيَالِيَّة بكبشين أملحين أقرنين، ذبحها بيده، وسمَّى وكبَّر، ووضع رِجُله على صفاحها.

وهناك فرق بين النحر والذبح:

فإن الذبح: تذبح بالطريقة المعروفة فيقطع الحلقوم والمرئ والودجان.

أما النحر: فسيأتي ذكره وهو أنه يطعن من جهته اليسري في أسفل رقبته.

علمًا أنه يصح أن يذبح ما ينحر، وأن ينحر ما يذبح، فيصح أن تُنحر شاة وأن يُذبح بعير وهذا بالإجماع حكاه ابن المنذر.

المسألة الثالثة: في قوله صلى الله عليه وسلم: (وَيُسَمِّي):

استحباب التسمية: قال الله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَرَ يُذَكِّرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ)، ويدل على التسمية حديث أنس نفسه وعلى هذا إجماع أهل العلم، كما حكاه ابن قدامة.

المسألة الرابعة: في قوله صلى الله عليه وسلم: (وَيُكَبِّرُ):

ويدل على هذا الحديث والإجماع الذي حكاه ابن قدامة.

المسألة الخامسة: وتوضع على الجنب الأيسر عند الذبح: وهذا بإجماع أهل العلم حكاه النووي وغيره .

المسألة السادسة: استقبال القبلة.

وعلى هذا أئمة المذاهب الأربعة، وثبت في الموطأ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

المسألة السابعة: قول (اللهم تقبل مني وعمن يضحي عنهم) عند الذبح:

فيدعو بالتقبل كما سيأتي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم تقبل من محمد وآل محمد) فيدعو بهذا الدعاء وهذا هو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ونص عليه الإمام مالك كما في المدونة.

ويسمي نفسه ومن يضحي عنه.

المسألة الثامنة: قول (منك ولك) عند الذبح.

ولم أر فيه حديثا صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم لذا أنكر مالك في المدونة أن يقال (اللهم منك ولك).

لكن صح عن ابن عباس فيها أخرجه البيهقي في السنن الكبرى وهو قول الشافعي وأحمد فبهذا يكون مستحبًا.

المسألة التاسعة:

اختلف العلماء في أفضلية ذبح الشاة أو الإبل.

في المسألة قولان:

و أحمد.

القول الأول: أن الأفضل أن تذبح شاة كما ذبح النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول مالك. القول الأول: أن الأفضل أن تذبح الإبل ثم البقر ثم الغنم، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي

والصواب - والله أعلم - أن الأفضل أن تذبح الإبل ثم البقر ثم الغنم.

ويدل لذلك: أن العلماء أجمعوا في الهدي أن الإبل أفضل من الشاة حكى الإجماع ابن عبد البر. والأصل في مسائل الهدي والأضحية أنها واحدة إلا بدليل: فإجماع العلماء على أن الأفضل في المدي الإبل ثم الغنم يستفاد منه في هذه المسألة المتنازع فيها ؛ لأن الأصل في أحكام الهدي والأضحية أنها واحدة.

ويؤكد ذلك: ما ثبت في الصحيحين واللفظ للبخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنها قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنها قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنها قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنها قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنها قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الحامسة فكأنها قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر "

فجعل الإبل أفضل من البقر والغنم فدل هذا على أن الأضحية بالإبل أفضل لا سيما وسيأتي أن الإبل الواحدة تجزئ عن سبعة من الغنم فهي أولى أن تكون أفضل.

فإن قيل: لماذا ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ؟

فيقال: هذه كمسائل كثيرة في الشريعة فيأتي ما يدل على أن الأفضل كذا فيفعل النبي صلى الله عليه وسلم خلافه.

فيقول العلماء: إنها فعل ذلك رفقا بأمته ، أو لم يتيسر له ذاك الوقت إلا هذا إلى غير ذلك من التأويلات والاحتمالات التي تجتمع بها الأدلة فالمهم أن يقدم الأدلة القولية على الفعلية لأن الاحتمال يتوارد على الفعل أكثر.

المسألة العاشرة: الأضحية بالسمينة:

هذه لها حالتان:

الحال الأولى: اختيار السمينة وشراؤها، وهذا أفضل بالإجماع حكاه النووي وغيره، وثبت عن ابن عباس عند البيهقي.

ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين: عن أبئ ذر قال: قلت: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: "الإيمان بالله والجهاد في سبيله". قال: قلت: أي الرقاب أفضل، قال: "أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنًا".

الشاهد من الحديث قوله: (قال: قلت: أي الرقاب أفضل. قال: "أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنًا".) وهذا يكون في السمينة، فإنها أنفسها عند الناس.

الحال الثانية: تسمينها.

تسمين الأضحية مستحب كما هو قول جماهير أهل العلم، وهو قول أبي حنيفة والشافعي و أحمد.

ويدل لذلك : ما علقه البخاري بقوله: وقال يحيئ بن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهل قال: كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون وايضًا ما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب.

المسألة الحادية عشرة:

أيها الأفضل أن يضحى بشاة سمينة أو بشاتين غير سمينتين ، ومثلها أيها أفضل أن يضحي بشاة ثمينة أم أن يضحي بشاتين أقل ثمنا.

في المسألة قولان عند أهل العلم:

والصواب - والله أعلم - قول أحمد وهو أن الأضحية بالأكثر أفضل ؛ لأنه إذا ضحى بالأكثر تقرب بإزهاق دماء أكثر ، ومن المعلوم أن الأضحية مشروعة لإزهاق النفس وإراقة الدم لله سبحانه .

2- وله: من حديث عائشة رضي الله عنها; أمر بكبش أقرناً يطأ في سواداً ويبرك في سواداً وينظر في سوادة وينظر في سواد; ليضحي به فقال: "اشحذي المدية" أثم أخذها فأضجعه أثم ذبحه وقال: "بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمداً ومن أمة محمد".

في هذا الحديث عدة أحكام وقد تقدم بيان بعضها ومما فيه:

المسألة الأولى: أنه يستحب أن يضحي بأضحية لونها أبيض،

فإن العلماء تنازعوا أي الألوان أفضل:

القول الأول: أن الأفضل أن يضحى باللون الأبيض ، وهذا قول الشافعية والحنابلة.

واستدلوا بهذا الحديث فإن الكبش أبيض وإنها ينظر في سواد ويبرك في سواد إلخ.

ويؤيد ذلك ما تقدم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يضحي بكبشين أملحين) ومما قيل في الأملح هو الأبيض وما جاء عند الحاكم في المستدرك: عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: (دم عفراء أحب إلي من دم سوداوين) وهذا الحديث لا يصح عنه صلى الله عليه وسلم.

القول الثاني: الأفضل أن يكون لونه حسنا سواء كان أبيض أو غير أبيض وذكر هذا القول القول القول القول القوطبي في شرحه على مسلم، وهو ظاهر قول المالكية باعتبار القرطبي قرره في شرحه على مسلم.

القول الثالث: يصح بأي لون كان وليس اللون مقصودا ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ضحى بالأملح وفي حديث عائشة: (يطأ في سواداً ويبرك في سواداً وينظر في سواد;) لم يكن مقصودا وهذا قول الصنعاني.

والقول الثالث قطعا مرجوح ؛ لأنه قول محدث ، والأولون على خلافه ويؤيد ذلك أنه في حديث عائشة (أمر أن يطأ في سواداً ويبرك في سواداً وينظر في سواد;) أي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تقصد اللون.

وفي حديث أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين أملحين)

وكان تفيد التكرار ومثل هذا يدل على أن لون البياض أمر مقصود.

والراجح - والله أعلم - أن الأفضل أن يكون أبيض لما تقدم ذكره.

تنبيه/ إذا تعارض اللون مع السمن بأن كانت شاة سوداء وهي أسمن وشاة بيضاء وهي أقل في السمنة فتقدم الأسمن ولو كانت سوداء لأن السمن أنفس من اللون عند الناس وهو من حيث المعنى أولى من اللون.

المسألة الثانية: استحباب أن تحد الشفرة،

أخرج مسلم عن شداد بن أوس قال ثنتان حفظتها عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته ».

فهذا الحديث يدل على استحباب حد الشفرة.
18

3- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كان له سعة ولر يضح أفلا يقربن مصلانا" رواه أحمداً وابن ماجهاً وصححه الحاكم الكن رجح الأئمة غيره وقفه

•

ذهب المحققون كالإمام أحمد والدار قطني إلى أن هذا الحديث لا يصح من قول الرسول صلى الله عليه وسلم .

وإنها يصح والله أعلم من قول أبي هريرة.

وفي هذا الحديث الإشارة لحكم الأضحية : فإنه قال : "من كان له سعة " أي : من كان عنده مال وقدرة ولريضح أفلا يقربن مصلانا"

وقد تنازع العلماء في حكم الأضحية على قولين:

القول الأول: أن حكم الأضحية واجب وهذا قول أبي حنيفة وأحمد في رواية.

واستدلوا بأدلوا : منها هذا الدليل.

القول الثاني: أن حكم الأضحية مستحب وهذا قول مالك والشافعي وأحمد في رواية.

وأقوى ما استدلوا به: أن الصحابة مجمعون على استحباب الأضحية ومنهم أبو بكر وعمر فقد ثبت عند البيهقي أن أبا بكر وعمر لريوجبا الأضحية بل تركاها، وثبت عن ابن مسعود أنه ترك الأضحية خشية أن يظن وجوبها ، لذا قال ابن حزم: قول الصحابة أن الأضحية مستحبة وليست واجبة، وحكى إجماع الصحابة الماوردي في الحاوي.

فإن قيل: وماذا يقال في قول أبي هريرة هذا؟

فيقال: ذكر ابن الجوزي وابن قدامة أن معنى قول أبي هريرة: الحث على فعل الأضحية لا أن الأضحية واجبة، بدليل أنه لريقل أحد من أهل العلم: أن من لريضح مع القدرة فلا يجوز له أن يصلي، وإنها أراد ذلك لأجل التأكيد وشحذ الهمم على الأضحية.

فإذن قول أبي هريرة لا يخالف قول أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة.

ويؤكد ذلك: أن ابن قدامة ذكر قاعدة – عند كلامه على مسائل في سجود التلاوة – وشيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب العمدة في شرح كتاب الصيام وهي: أن الأصل الجمع بين أقوال الصحابة وألا يخالف بعضها بعضًا. وأن الأصل في أقوال الصحابة أن تتفق وألا تختلف.

ثم لو قدر وقيل: إن بين الصحابة خلافًا؟

فيقال: إن قول أبي بكر وعمر مقدم على قول أبي هريرة لأنهم خلفاء راشدون، وقول الخلفاء الراشدين مقدم على قول غيرهم. 4- وعن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال: شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلها قضى صلاته بالناس أنظر إلى غنم قد ذبحت أفقال: "من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانه أومن لريكن ذبح فليذبح على اسم الله" متفق عليه.

في هذا الحديث مسائل:

المسألة الأولى: بيان وقت ابتداء الأضحية ،

فإنه قال : (من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها): مفهوم المخالفة: من ذبح بعد الصلاة فإن ذبيحته صحيحة .

تحرير محل النزاع أجمعوا أن الذبح قبل الصلاة غير مجزئ لأهل الحضر حكى الإجماع ابن عبد البر واختلفوا فيها عدا ذلك والناس صنفان:

الصنف الأول: الذين يصلون العيد.

ذهب الإمام أحمد _ رحمه الله _ إلى أن وقت الأضحية يبتدئ بعد صلاة العيد دون نظر للخطبة فالأمر معلق بالصلاة وخالف الشافعي وجعله معلقًا بالصلاة والخطبة .

لكن الصواب -والله أعلم- أن الأمر معلق بالصلاة لدلالة هذا الحديث.

الصنف الثاني: الذين لا يصلون العيد.

أصح أقوال أهل العلم أنهم يقدرون وقتًا يغلب على الظن أنهم صلوا فيه، فبعد ذلك يضحون وهذا قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

فقد يكون الرجل في سفر أو يكون في بادية بعيدة -و لا يصلون العيد لأي سبب كان - فمثل هذا يقدر الوقت التي تبتدأ فيه الأضحية، ثم بعد ذلك يضحي.

فإن قيل قد أخرج مسلم من حديث بن جريج عن أبي الزبير عن جابر بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فأمرهم أن يعيدوا فظاهر الحديث أنه علق وقت ابتداء ذبح الأضحية بذبح الإمام فالجواب من أوجه:

الوجه الأول/ أنه جاءت رواية أخرى من حديث جابر علقته بالصلاة.

الوجه الثاني/ أن أكثر الأحاديث علقته بالصلاة كحديث جندب بن سفيان والبراء وكلاهما في الصحيحين والعمل بالأكثر أولى.

الوجه الثالث/ أن لو علق بذبح الإمام لتعطلت الأضحية إذا لريذبح.

وأصل هذه الأوجه من كلام الحافظ في الفتح.

المسألة الثانية: تنازع العلماء في ذبح الأضحية ليلًا ونهارًا.

في المسألة قولان وأصح القولين أن الأضحية تذبح في الليل وفي النهار، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية قال الله عز وجل {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَمُمْ وَيَذُكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعُلُومَاتٍ} ، واليوم شامل لليل والنهار.

المسألة الثالثة: آخر وقت لذبح الأضحية.

في المسألة قولان:

القول الأول: أنها تذبح في يوم العيد والأيام الثلاثة بعده أي: في جميع أيام التشريق وهو قول الشافعي.

ومن أدلتهم: ما ثبت في مسلم: عن نُبيَّشة الهذلي قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " " أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله ".

القول الثاني: أن الأضحية تذبح في يوم العيد ويومين بعد العيد فحسب، يعني في اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر ، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد.

وذلك أن هذا هو الثابت عن الصحابة ثبت كابن عباس كما خرجه الطحاوي قال ابن التركماني إسناده جيد. وعن ابن عمر عند مالك في الموطأ وروي عن أنس وذكر الطحاوي في مختصر الخلافيات أنه لا خلاف بين الصحابة في ذلك.

فالصواب: -والله أعلم - القول الثاني ويكفي في ترجيحه أنه قول الصحابة.

فإن قيل: ماذا يقال في حديث: "أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل".؟

فيقال: لا تلازم بينهما ففرق بين الأكل والشرب وبين وقت الذبح ؛ فإن الذبح ينتهي في اليوم الثاني عشر، أما الأكل فيستمر حتى اليوم الثالث عشر، إذتن حديث أيام التشريق أيام أكل وشرب الكلام فيه على الأكل والشرب لا على الذبح.

5- وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قام فينا رسول الله (فقال: { "أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها ، والكسيرة التي لا تنقي" } رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان.

هذا الحديث صحيح صححه الترمذي وغيره، فهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أحمد بن حنبل ما أحسنه من حديث وصححه الترمذي .

وهو أصل في العيوب التي تمنع إجزاء الأضحية.

وفي هذا الحديث مسائل:

المسألة الأولى: العيوب الأربعة المذكورة في الحديث مجمع عليها كما حكاه النووي وابن قدامة:

قوله: (العوراء البين عورها) ومعنى البين عورها أي الذي ظهر عورها بأن انخفست عينها وذهبت، فصار أمراً ظاهراً أما لو لرتنخفس عينها فإن عورها ليس بينا، ثم إن العمياء تمنع إجزاء الأضحية من باب أولى وهذا بالإجماع حكاه النووي _ رحمه الله تعالى _

قال: (والمريضة البين مرضها): أي التي مرضها ظاهر أما إذا لم يكن مرضها ظاهرًا فلا يمنع التضحية بها ونص على هذا المعنى الحنابلة.

قال: (والعرجاء البين ظلعها) قال السيوطي في حاشيته على سنن النسائي: البين ظلعها بفتح الظاء المعجمة وسكون اللام هو العرج.

ومعنى البين عرجها هي التي لا يستقيم سيرها ومشيها مع الصحيحة. ذكر هذا الشافعية والحنابلة.

قال: (والكسيرة التي لا تنقي)

أي: الهزيلة التي لا تنقي أي لا مخ في عظمها من شدة هزالها قاله الشافعية والحنابلة، ومثل هذت يقل لحمها.

وقال السيوطي في حاشيته على سنن النسائي: والكسيرة المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي فعيل بمعنى مفعول التي لا تنقي أي التي لا نقي لها أي لا مخ لها لضعفها وهزالها والعجفاء هي المهزولة.

فإذن هذه العيوب الأربعة تمنع أضحية الإبل والبقر والغنم.

المسألة الثانية: وهناك عيبان آخران دلت الشريعة على أنه لا يضحي مع وجودهما وهي:

1 - قطع نصف الأذن. ثبت هذا عند أحمد عن سعيد بن المسيب وهو من كبار التابعين، وإلى هذا ذهب أحمد وغيره، وما لا أذن له لا يضحى به من باب أولى وهو قول عند الحنفية والأصح عند الشافعية.

2-قطع نصف الألية. فإنه يلحق بالتي قطع نصف أذنها قياسا على الأذن وهو قول أحمد، وما لا ألية له لا يضحى به من باب أولى كما هو قول الحنفية وقول للشافعية.

4-وأيضًا فالعيوب التي تمنع الأضحية ستة وهي:

أولًا/ العوراء البين عورها.

ثانيًا/ المريضة البين مرضها.

ثالثًا/ العرجاء البين ضلعها

رابعًا/ الكبيرة التي لا تنقي

خامسًا/ مقطوعة نصف الأذن وما لا أذن له من باب أولى.

سادسًا/ مقطوعة نصف الألية وما لا ألية له من باب أولى.

وما عدا هذا من النقص، فإن الأضحية به مكروهة ففي الموطأ عن نافع :أن عبد الله بن عمر " كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص من خلقها " فابن عمر يكره أن يضحي بها كان في خلقه نقص، فكل نقص في الأضحية مما يضر فهو ينقص فضيلة الأضحية بهذه البهيمة سواء كانت إبلا أو بقرا أو غنهاً.

ومن النقص الذي لا يضر كأن يكون مخصيا فمثل هذا يضحى به بإجماع أهل العلم، حكاه ابن قدامة .

6- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن" رواه مسلم.

هذا الحديث في بيان العمر الذي لا يجزئ أن يضحى به.

تقدم أن ما يضحى به هو الغنم والإبل والبقر ومثله الجاموس فإذا بلغت العمر المجزئ ضحي بها، وإلا لريصح أن يضحى بها.

فأصح أقوال أهل العلم أنه يشترط في الغنم (الضأن) ما بلغ ستة أشهر، ومن (المعز) سنة، فالغنم نوعان ضأن ومعز. أما الضأن فيصح أن يضحي بالجذعة بخلاف المعز والإبل والبقر فلا يضحي إلا بالمسنة.

ولا يضحى بالجذع إلا الضأن وهذا بإجماع أهل العلم حكى الإجماع ابن عبد البر وابن قدامة والنووي وقال في هذا الحديث "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن" فأجاز أن يضحى بالجذع من الضأن وحده.

لكن هل يقال إن الأمر على ظاهر الحديث إلا إن تعسر عليكم بمعنى أنه إن لريكن عسرًا، فلا يصح أن يضحى به؟

يقال: إن هذا خلاف إجماع أهل العلم لذا بعض العلماء نازع في صحة هذا الحديث، لكن دلالة هذا الحديث بدون قيد (إلا أن يعسر عليكم) دلالته صحيحة موافقة لإجماع أهل العلم فإذن كل بهيمة الأنعام لا يضحى بالجذع الضأن بالإجماع.

والجذعة من الضأن هي ما بلغ ستة أشهر وقد تنازع العلماء في هذا على أقوال، وللشافعية قولان والمشهور عند الطافعية ما بلغ سنة أما المشهور عند الحنابلة وقول عند المالكية والحنفية وقول عند الشافعية ما بلغ ستة أشهر. والمشهور عند أهل اللغة كما ذكر الحافظ ابن حجر هو ما بلغ سنة.

لذا تنازع العلماء في عمر الجذع،

وأصح القولين -والله أعلم - أن الجذع من الضأن ما بلغ ستة أشهر.

فإن قيل: كيف يخالف المشهور عند أهل اللغة وهو أن يبلغ سنة ؟

فيقال: الجواب من جهتين:

الجهة الأولى: ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام قاعدة أنه إذا اشتهر عند أهل اللغة معنى واشتهر عند أهل اللغة معنى واشتهر عند أهل الشرع معنى فيقدم ما اشتهر عند أهل الشرع لأن المسألة تتعلق بالشرع، والمشهور عند أهل العلم أن يضحى بستة أشهر هذا من جهة .

والجهة الثانية: وهو أوضح في الاستدلال أن من العرب من يفهم أن الجذع ما بلغ ستة أشهر، ومنهم من يفهم أن الجذع ما بلغ سنة، فإذا سمع بعض العرب في وقت النبي صلى الله عليه وسلم أنه يضحى بالجذع إذن سيضحي بستة أشهر لأنه يعرف أن الجذع ما بلغ ستة أشهر، فلما

كان هذا محتملا وتركه النبي صلى الله عليه وسلم دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يقر بأن الجذع ما بلغ ستة أشهر، وإلا كان بيَّن وفصّل هذا الأمر حتى لا يضحي بعضهم بأقل من العمر الشرعي على القول بأنه سنة.

لذا الأظهر والله أعلم أن الجذع من الضأن ما بلغ ستة أشهر.

أما المعز فالثني من المعز ما بلغ سنة، وفي المسألة خلاف والمعروف عند أهل اللغة أنه ما بلغ سنتين، لكن المشهور عند أهل الشرع ما بلغ سنة فيقدم المشهور عند أهل الشرع على المشهور عند أهل البحث شرعي لا لغوي.

أما الثني من البقر ومثله الجاموس فهو ما بلغ سنتين وهذا بإجماع أهل اللغة حكى الإجماع غير واحد منهم ابن حزم رحمه الله تعالى. فإذن اتفق في هذا الشرع واللغة.

أما الثني من الإبل هو ما بلغ خمس سنوات وعلى هذا المذاهب الأربعة.

الخلاصة: الغنم ينقسم إلى ضأن وماعز .

والضأن ما بلغ ستة أشهر والماعز ما بلغ سنة.

وفي الضأن يضحى بالجذعة، بخلاف الماعز فلا يضحى إلا بالثني.

والثني من البقر ومنه الجاموس ما بلغ سنتين، والثني في الإبل ما بلغ خمس سنوات.

هذا هو السن الذي يضحى به بها تقدم ذكره.

سؤال: سأل بعض الأخوة وهو سؤال وردني قبل من مصر يقول إذا بلغ البقر سنتين لحمه يسوء عما إذا كان قبل السنتين، فهل يقدم طيب اللحم على العمر المشروط شرعا؟

فيقال: الشرط مقدم على الكمال فلذلك حتى لو سُلم بأن اللحم يتغير في مصر خاصة.

فيقال: إن الشرط مقدم على الكمال ولابد أن يبلغ سنتين.

مسألة/ الأضحية بالثني من الضأن وهو ما بلغ سنة أفضل من الجذع كما هو ظاهر حديث جابر وقرر هذا جماعة من العلماء منهم بعض الحنابلة كابن قدامة.

7- وعن علي رضي الله عنه قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن والله والله والله والأذن والله والله

هذا الحديث -والله أعلم- لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ضعفه الإمام أحمد، وأبو حاتم في العلل والدارقطني فهو حديث ضعيف وما فيه من الأحكام قد سبق ذكره في حديث البراء.

وقوله " تستشرف العين والأذن " أي نشرف عليها ونتأملها . ، كما قاله النووي في المجموع

وقوله " ولا مقابلة " هي التي قطع من مقدم أذنها فلقة وتدلت في مقابلة الأذن ولر تنفصل.

وما تقدم جمهور العلماء من أهل اللغة والفقه، كما قاله النووي في المجموع.

وقوله " ولا مدابرة " هي كالمقابلة لكنها في مؤخرة الأذن .

وقوله " ولا خرماء " أصل الخرم الثقب والشق. والأخرم: المثقوب الأذن، كما في النهاية.

وقوله " هي التي كسرت أسنانها " كما في المنتقى للباجي .

وعلى ما تقدم تقريره كل هذه العيوب الأربعة لا تمنع إخراج الأضحية.

8- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا أعطي في جزارتها منها شيئًا " متفق عليه .

في هذا الحديث مسائل منها:

المسألة الأولى: صحة الوكالة في الهدي والأضحية ؛ لأنه قد تقدم أنه ما ثبت في الأضحية فهو في الهدي والعكس.

المسألة الثانية: وفيه أنه لا يعطى الجزار شيئاً من الأضحية على أنه ثمن، وعلى هذا المذاهب الأربعة،

المسألة الثالثة: تنازع أهل العم في التصدق والإهداء على الجزار من لحمها

وعلى أصح أقوال أهل العلم أنه يتصدق عليه أو يهدى بحسب حاله، وهذا قول الشافعية والحنابلة لأنه ليس هناك مانع يمنع من الصدقة عليه أو الإهداء له.

المسألة الرابعة: أن الأضحية تقسم أقساما ثلاثة: ما بين صدقة وهدية وأكل والعمدة في هذا ما ثبت عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة أن الأضحية تقسم أقساما ثلاثة. وذهب إلى هذا أحمد وغيره.

والفرق بين الصدقة والهدية أنه يراد من الهدية المحبة للمهدئ إليه أما الصدقة فيراد نفع المتصدق عليه؛ لذا جاء في الحديث الذي خرجه البخاري في الأدب المفرد" تهادوا تحابوا"، فإذن في الهدية ينظر للشخص نفسه ولألفته ومحبته بخلاف الصدقة فيراد نفعه.

ولقد قلّ في الناس من يتصدق بلحم الأضحية بخلاف الإهداء والأكل منها.

المسألة الخامسة: حكم الأكل من الأضحية:

في المسألة قولان:

القول الثاني: أن الأكل منها مستحب وليس واجبا. وعليه المذاهب الأربعة.

والبحث في الأضحية المستحبة لا ما عين وسيأتي الكلام على التعيين.

والقول الثاني هو الصواب والله أعلم ويدل لذلك ما يلي:

الأمر الأول: أن الأضحية مستحبة فكيف يكون الأكل منها واجباً.

الأمر الثاني: أن الله عز وجل قال { وَالْبُدُنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ } جعلها لنا، فبها أنها لنا فلنا الحق أن نأكل منها أو لا نأكل منها قاله الماوردي في الحاوي.

المسألة السادسة: اختلف العلماء في أكل ما عُين.

والذي رأيته من كلام العلماء أنهم على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز أكله ؛ لأنه واجب.

القول الثاني: يجوز أكله. ولم يقولوا بالاستحباب وإنها قالوا يجوز أكله. وهو قول الحنابلة والحنفية.

وهو الأظهر والله أعلم لأنه ؛ ولا دليل على منع الأكل منها والوجوب ليس مانعًا من الأكل و فلا على منع الأكل مثل جواز الأكل من الهدي مع أنه واجب.

المسألة السابعة: حكم الإمساك عن البشر والأظفار والشعر.

تنازع العلماء على قولين.

القول الأول: أن الإمساك عن هذه الأمور واجب وهو قول أحمد واسحاق بن راهويه.

واستدلوا بها أخرج مسلم من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره" وفي رواية عن "بشره".

وقد تنازع العلماء في صحة هذا الحديث فقد ذهب الدارقطني إلى أنه من قول أم سلمة.

لكن وإن كان من قول أم سلمة فهي صحابية، وقول الصحابي حجة.

القول الثانى: أن الإمساك عن هذه الأمور مستحب وليس واجباً وهو قول مالك والشافعي.

وأظهر القولين -والله أعلم- أن الإمساك مستحب وليس واجباً؛ وذلك أنه إذا كانت الأضحية مستحبة، وهي الأصل والمقصود فالوسيلة مستحبة من باب أولى، ولا يمكن أن تكون الوسيلة واجبة والمقصود مستحبا. فالأظهر والله أعلم أن الإمساك مستحب.

وليس معنى أنه مستحب أن المسلم لا يبالي، كما يفهم كثير من العوام أن معنى الاستحباب أي الترك، والكراهة الفعل، وإنها هذا لطالب العلم ليعرفوا الحكم الشرعي، وليس معنى هذا أن يقوم طالب علم في مسجد أو في خطبة جمعة أمام الناس ويقول: اعلموا أنكم كنتم تظنون وجوب الإمساك والصواب أنه مستحب وليس واجبًا. لأنه إذا قيل مثل هذا زهد الناس في مثل هذا الفعل، فإذا كان الناس معتقدين وجوبها يتركون على هذا حتى لا يضعفوا في القيام بهذا الأمر الذي هو خير.

المسألة الثامنة : يستحب أن يمسك عن شعره وأظفاره وبشره من يضحى عنه .

في المسألة قولان:

وأصح قولي أهل العلم أن من يراد أن يضحى عنه يمسكون استحبابًا ثبت عند ابن حزم في المحلى عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يأخذ أو لاده من أظفارهم وشعرهم وهو يريد أن يضحي عنهم. وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة. وكلام الحنابلة متوارد على أنه يمسك المضحي والمضحى عنه.

فكلاهما يمسكان لكن على الصحيح والله أعلم أنهما يمسكان استحبابا لا وجوبا لما تقدم بيانه. المسألة التاسعة: يصح للرجل أو المرأة أن يضحي بأكثر من أضحية.

ثبت في البخاري عن أنس أنه لما ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين. قال أنس: وأنا أضحى بكبشين . وإلى استحباب الأضحية بأكثر من شاة ذهبت المذاهب الأربعة.

أما ما ثبت عند الترمذي أن أبا أيوب الأنصاري قال: "كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، حتى تباهى الناس فصاروا كما ترئ"

فلا يخالف فعل أنس وذلك أن الأصل في أقوال الصحابة أن يوفق بينها وألا تخالف لاسيها والنبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين والأصل الاتباع.

ويحمل قول أبي أيوب - والله أعلم - على من هذا مباهاة لقوله "حتى تباهى الناس فصاروا كما ترى" وذلك للجمع بين أقوال الصحابة لاسيما والنبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين أملحين .

9- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: " نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية: البدنة عن سبعة أوالبقرة عن سبعة " رواه مسلم .

هذا الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: يدل على أن البدنة عن سبعة يعني يصح أن يشترك سبعة بالأثمان لشراء بدنة فيقسمونها بينهم ومثل ذلك في البقر، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

المسألة الثانية: المشاركة في الأضحية.

والمشاركة في الأضحية نوعان:

مشاركة أثمان ومشاركة ثواب وأجر.

أما الأثمان : فيجتمع سبعة فيشتركون في بقرة أو إبل فمثل هذا جائز كما تقدم،

أما أن يشترك اثنان فأكثر في شاة فهذا لا يجوز لأن الشريعة أبانت أن الإبل عن سبعة ولو صح اشتراك الأثمان في الشاة لبينته الشريعة .

فلذا لم يأت في الشاة الشراكة فدل على أن الشاة الواحدة عن واحد.

فلا يصح أن يشترك أخوان أو أكثر في ثمن أضحية ولو كانوا في بيت واحد بخلاف مشاركة الثواب والأجر يمكن أن تذبح شاة وتنوي بها أكثر من واحد، لكن بضابط يأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

وقد ذكر الفرق بين المشاركة في الأثمان والمشاركة في الثواب والأجر القاضي عياض والقاضي عبد الوهاب وكلاهما مالكيان وغيرهما من أهل العلم من الحنابلة وغيرهم.

المسألة الثالثة: مقدار صحة المشاركة في الثواب والأجر في الشاة.

في المسألة خلاف:

وأظهر الأقوال -والله أعلم- أنه لا يصح أن يشرك فيها إلا أهل البيت وهم عياله مثل زوجته وأولاده ومماليكه. وهذا هو قول الحنابلة ونص عليه الإمام أحمد.

ولا يقال كما هو القول الثاني أن الرجل يذبح عن كل بيت شاة، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسلم ذبح شاتين ، شاة واحدة عنه وعن أهل بيته وبيوته تسعة صلى الله عليه وسلم ،

فلذا الأظهر والله أعلم أن يذبح شاة عنه وعن زوجته وولده وهكذا.

وهو معنى قول أبي أيوب الأنصاري كان الرجل يذبح شاة عنه وعن أهل بيته. يعني على ما تقدم ذكره، وليس المراد بالبيت عدد البيوت وإلا لضحى النبي صلى الله عليه وسلم بتسعة أو أكثر لكل بيت يضحى بشاة.

المسألة الرابعة: يصح في الإبل أن يشترك فيها سبعة أربعة يريدون الأضحية وثلاثة يريدون اللخم.

هذه المسألة فيها قولان وأصح القولين أنه يصح لعموم حديث جابر وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة.

المسألة الخامسة: حكم الأضحية خارج البلد.

إخواننا المسلون في دول عدة في حاجة وفي فقر شديد وهم في حاجة أن يضحى عندهم ليستفيدوا من لحمها فهل يقال: إن الأفضل أن يضحى عندهم، أو يقال إن الأفضل أن يذبح الرجل في بيته وفي بلده حتى تظهر هذه الشعيرة؟

هذا الأمر يتنازعه أمور:

الأمر الأول: النظر إلى حاجة أولئك.

الأمر الثاني: أن الناس لو توافدوا على مثل هذا لنسيت الأضحية في بلدٍ أهلها أغنياء، وقد تنسى هذه الشعيرة مع الأيام.

الأمر الثالث: أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته أن يذبحوا عندهم؛ لأنه يستحب لهم أن يأكلوا منها ويهدوا ويتصدقوا، والأكل منها لا يتحقق مع عدم وجودها عنده. والذي رأيته من كلام الشيخ محمد صالح العثيمين والشيخ صالح الفوزان أنهم يؤكدون أن تذبح في البلد نفسه ، ومن أراد أن يعطي المحتاجين هناك فليعطهم من الصدقة، أما الأضحية فتبقى على ما هي عليه، وهذا أحوط وأحسن حتى لا تنسى هذه الشعيرة مع الأيام.

وقد صار كثير من الناس يشتري أضحية من خارج بلده بهائتي ريال ولا يوجد للأضحية ذكر في دارهم وليس لهذه الشعيرة أثر في بيوتهم بحجة أن كل واحد منهم أرسل أضحيته للخارج. فالأحوط أن يضحى في البلد ومن أراد أن يرسل للخارج فليتصدق فباب الصدقة مفتوح، وفرق بين الصدقة وبين التقرب بإراقة الدم وإزهاق النفس.

المسألة السادسة: يستحب بعد ذبح الأضحية حلق الرأس، كما ثبت عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة، وبه قال أحمد.

أسأل الله أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح،

وجزاكم الله خيرا